

Distr.: General
11 December 2009
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الرابعة والخمسون

١٢-١ آذار/مارس ٢٠١٠

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين ومدى إسهامها في تشكيل منظور جنساني يكفل إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية

بيان مقدم من معهد العالم الثالث، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



البيان

١ - بعد مضي ثلاثين عاما على اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبعد مضي ١٥ عاما على انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ما زالت المرأة في جميع أنحاء العالم تكافح من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين واحترام حقوق الإنسان والحريات الخاصة بها. وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم، لا يزال التمييز ضد المرأة سائدا في جميع مجالات الحياة العامة. ولا تزال الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم تنفذ بالكامل التزاماتها بتحقيق المساواة بين الجنسين، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

٢ - ومعهد العالم الثالث هو المنظمة المضيفة للأمانة الدولية للمرصد الاجتماعي، وهو شبكة مؤلفة من تحالفات المجتمع المدني في أكثر من ٧٠ بلدا، ترصد سياسات مكافحة الفقر والمساواة بين الجنسين منذ عام ١٩٩٥. وتستند تقارير المرصد الاجتماعي (انظر www.socialwatch.org) إلى النتائج التي توصلت إليها منظمات المواطنين في جميع أنحاء العالم التي ترصد حكوماتها وعلى تحليل الإحصاءات الدولية ومعالجتها. ويحسب المرصد الاجتماعي في كل عام مؤشر المساواة بين الجنسين لتقديم معيار مقارنة على الصعيد الدولي للتقدم المحرز نحو المساواة بين الجنسين في التعليم والتمكين الاقتصادي للمرأة وإعطائها دورا سياسيا.

٣ - ويبين تطور مؤشر المساواة بين الجنسين تحقيق إنجازات ملحوظة في معظم البلدان فيما يتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة، وتحديد حصص للجنسين وإلحاقها بسوق العمل، ووضع آليات مؤسسية لتحقيق المساواة بين الجنسين، وسن تشريعات لمعالجة قضية المساواة بين الجنسين والتصدي للعنف ضد المرأة، ولا سيما العنف المنزلي والاتجار بالمرأة.

٤ - بيد أن ثمة فجوة واضحة بين التشريع والتنفيذ. ويحوي تقرير التحالفات الوطنية للمرصد الاجتماعي نكسات في مجال مكافحة الفقر وتحقيق المساواة بين الجنسين. فقد أدت الأزمة المالية والاقتصادية الحالية إلى تفاقم عدم المساواة بين الجنسين في جميع أنحاء العالم. وقد أكد تقرير الأمم المتحدة عن الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠٠٩ على حصول هذا التراجع. ويخلص التقرير إلى أن الأزمات قد تعيق مسيرة التقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين من خلال إيجاد عقبات جديدة في طريق عمل المرأة. وإن ضعف سيطرة النساء على الممتلكات والموارد، وزيادة تمثيلهن في العمل على أساس القطعة أو في العمالة الضعيفة، وتدني دخلهن، ومستويات الحماية الاجتماعية لهن جعلهن، مع أطفالهن، أكثر تأثرا بالأزمة المالية والاقتصادية.

٥ - وشملت ردود الفعل على الأزمة الاقتصادية تخفيضات في تمويل الخدمات الاجتماعية مثل الرعاية الصحية ورعاية الطفل والحماية الاجتماعية والتعليم في كثير من البلدان. وقد أدت هذه التخفيضات إلى زيادة مخاطر تأنيث الفقر. وتشير التقديرات إلى أن المرأة ستدخل مرحلة ما بعد الأزمة وقد تزايدت الأعباء الواقعة على عاتقها من جراء العمل غير المأجور في الأسرة، مع تزايد صعوبة الحصول على عمل لائق وخدمات اجتماعية لائقة، ما لم تؤمن حماية فعلية وكاملة لحقوقها، كما تقضي بذلك الوثائق الدولية لحقوق الإنسان.

٦ - ومما يدعو إلى القلق أيضا انعدام مشاركة المرأة في حل الأزمة وفي اتخاذ القرار الاقتصادي. فقد استُبعدت، بشكل عام، آليات المساواة بين الجنسين والجماعات النسائية والنساء الخبيرات من عملية صياغة القرارات الاقتصادية على الصعيدين الوطني والدولي.

٧ - وتشير التقارير الوطنية للمرصد الاجتماعي إلى أن الاستجابات، سواء منها الوطنية أو الدولية، للأزمة العالمية تقدّم نُهجاً غير مراعية للمنظور الجنساني تبقي الأمور على حالها، بما في ذلك إلغاء مزيد من القيود النازمة للأسواق والتجارة وزيادة تحريرهما، كحلّول لتخفيف حدة الأزمة. ويدل عدم وجود إشارة إلى مساءلة الدول عن التزاماتها بتنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان على أن الدول ترى أنه يمكنها خفض هذه المعايير في أوقات الأزمات.

٨ - وينبغي أن توفر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومنهاج عمل بيجين ومعايير حقوق الإنسان الأخرى إطاراً ملزماً لمساءلة الدول والجهات الفاعلة من غير الدول، فضلاً عن المؤسسات المالية الدولية. وينبغي أن تشمل آليات المساءلة إجراء إحصاءات مفصلة حسب نوع الجنس، ووضع مؤشرات مراعية لنوع الجنس، وميزة مراعية للمنظور الجنساني، وكذلك اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، لتعزيز تمكين المرأة والمساهمة في تحقيق المساواة بين الجنسين والعدالة الاجتماعية. وتتمثل خريطة الطريق المؤدية إلى تحقيق الرخاء للجميع في الاستثمار في الناس وتحقيق المساواة بين الجنسين.